

التعديلات المقترحة على بعض بنود النظام الأساسي لشركة أرابتك القابضة ش.م.ع (الشركة)

النص المقترح	النص الحالي
<p>"المادة/15</p> <p>تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم سواء أكانت نقدية أو أسهم منحة وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن."</p>	<p>"المادة/15</p> <p>تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد أسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ الذي تقررته الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح، وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة من الهيئة بهذا الشأن. ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة."</p>
<p>"المادة/24</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويعتبر عضو مجلس الإدارة حاضراً سواء شارك شخصياً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو أية آراء مخالفة</p>	<p>"المادة/24</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو أية آراء مخالفة عبروا عنها على أن</p>

<p>عبروا عنها، ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر الاجتماع، وفي حالة امتناع احد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائها، على أن ترسل نسخة محضر الاجتماع للأعضاء للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة.</p> <p>مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، فإنه يجوز لمجلس الإدارة استثناء إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة مع مراعاة ما يلي:</p> <p>(1) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p> <p>(2) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>(3) تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>(4) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p>	<p>ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة. "</p>
<p>"المادة/29 البند 2</p>	<p>"المادة/29 البند 2</p>

<p>تطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن الهيئة بموجب القرار الوزاري رقم 518 لسنة 2009 وأية قرارات مكملة أو معدلة له.</p>	<p>تطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن الهيئة الأوراق بموجب القرار رقم (32/ر) لسنة 2007م وأية قرارات مكملة أو معدلة له.</p>
<p>المادة/30 البند ب لجنة المكافآت والترشيحات: وتكون مهمتها بشكل رئيسي على النحو التالي: 1) التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر. 2) إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي. 3) تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم. 4) إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي. 5) تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها والتأكد من استيفاء</p>	<p>المادة/30 البند ب لجنة المكافآت والترشيحات: وتكون مهمتها بشكل رئيسي على النحو التالي: 1) التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر. 2) إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي. 3) تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم. 4) إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي. 5) تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها والتأكد من استيفاء</p>

<p>المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لشروط الترشح.</p>	
<p>"المادة/31 البند 1</p> <p>يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة."</p>	<p>"المادة/31 البند 1</p> <p>يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم."</p>
<p>"المادة/31 البند 3</p> <p>يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالاستقلال الكافي لاداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة."</p>	<p>"المادة/31 البند 3</p> <p>يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية."</p>
<p>"المادة/43</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلهم فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي بحيث يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها سواء كان التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين</p>	<p>"المادة/43</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلهم فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي وبحيث يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها سواء كان التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين</p>

<p>من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عدد الأصوات التي منحها للمرشحين الذين اختارهم عن عدد الأسهم التي بحوزته".</p>	<p>من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عدد الأصوات التي منحها للمرشحين الذين اختارهم عن عدد الأسهم التي بحوزته".</p>
<p>"المادة/52 الفقرة 1</p> <p>تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يَقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره."</p>	<p>"المادة/52 الفقرة 1</p> <p>تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يَقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية."</p>